



تقرير:

حكومة إقليم كردستان- العراق الخاص باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

(سيداو)

مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة إقليم كردستان

جنيف 2019

ملخص للقوانين المعمول بها في اقليم كردستان و الخطوات التي قامت بها حكومة الاقليم من اجل بناء مجتمع خالي من العنف و التمييز ضد المرأة

القوانين الخاصة بالمرأة في اقليم كردستان /العراق الصادرة من قبل برلمان كردستان:

- 1- قانون رقم (7) لسنة (2001): (استثناء الزوجة من أحكام فقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات العراقية المعدل (111) لسنة (1969).
- 2- قانون رقم (8) لسنة (2001) الطلاق الجائر: اذا طلق الرجل زوجته و ثبت للمحكمة ان هذا الطلاق جائر و اصاب ضرر للزوجة، حينها تحكم المحكمة على الزوج حكما يلائم اوضاعه المادية و درجة الظلم و تقييم جميع الاضرار التي لحقت و دفعها لمدة لا تقل عن سنتين و لاتتجاوز ثلاث سنوات بالاضافة الى النفقة.
- 3- قانون رقم (14) لسنة (2002): لايعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شرفية عذرا قانونيا مخففا لاغراض تطبيق احكام المواد (128،130،131) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969) المعدل .
- 4- قانون رقم (23) لسنة (2003): (يصرف الرواتب و المخصصات كاملة للمرأة المتمتعة بأجازة الولادة او الامومة طيلة فترة تمتعها بالاجازة.
- 5- قانون رقم (18) لسنة (2007): وقف العمل بشرط الزواج الذي رد في النص الاول من المادة (41) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة (1979) في اقليم كردستان.
- 6- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة (2011) .
- 7- قانون رقم (2) لسنة (2009):قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني – العراق رقم (1) لسنة (1992) المعدل: المادة (4) شروط ترشيح المرأة ضمن الكيانات السياسية يجب ان لا يقل عن (30 %) و يجب ان يكون تسلسل اسمائهن بحيث يضمن مشاركة النساء، بشرط ان لا يقل عدد المرشحات في كل قائمة عن (ثلاثة).
- 8- قانون رقم (4) لسنة (2009): قانون انتخابات مجالس المحافظات و الاقضية و النواحي في اقليم كردستان-العراق: لمادة السابعة الفقرة الثانية" قائمة المرشحين يجب ان تنظم بحيث يكون نسبة ترشيح المرأة لا تقل عن (30%).
- 9- قانون رقم (7) لسنة (2009): قانون المعهد القضائي في اقليم كردستان- العراق: اصدار هذا القرار يتيح بتأهيل المرأة كي تكون ، و (قاضي أو مدعي عام) على ضوءه يوجد عدد كبير من النساء يشغلن منصب (قاضي أو مدعي عام) .
- 10- قانون رقم (3) لسنة (2015) : قانون تعديل تطبيق لقانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل يوقف العمل في اقليم كردستان العراق بالفقرة (4) من المادة(57) من قانون الاحوال الشخصية رقم(188) لسنة (1959) المعدل (الخاصة بحق مشاهدة كل من الابوين اطفالها واقامتهم عندهما بعد الفرقة و انقضاء العلاقة الزوجية و وفاة احدهما ويشمل هذا الحق اصولهما.
- 11- قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة (2008) في اقليم كردستان العراق.

الاستراتيجية الوطنية لمواجهة العنف ضد المرأة في الاقليم:

تم تأسيس مكاتب التحقيق في جرائم العنف الاسري والعنف ضد النساء التابعة للمديرية العامة لمناهضة العنف الاسري التابعة لوزارة الداخلية. وضعت حكومة اقليم كوردستان عن طريق المجلس الاعلى لشؤون المرأة مع وكالات الامم المتحدة (الاستراتيجية الوطنية لمواجهة العنف ضد المرأة) في الاقليم حيث تمت الموافقة عليها وفقا لقرار لمجلس وزراء الاقليم رقم (8) في (2012/9/19) و كانت الاستراتيجية المذكورة تمتد لمدة خمس سنوات (2012-2016). وبعد ذلك تم تحديث الاستراتيجية في (2017) بحيث يتم العمل وفق اهدافها ومبادئها وخططها لمدة (10) عشر سنوات أي من (2017 الى 2027) وتتكون من اربعة مجالات واهداف عامة على النحو التالي:

اولا: المجال القانوني (الهدف العام): القضاء على جميع انواع التمييز القانوني ضد المرأة و توفير الحماية القانونية لها.

ثانيا: مجال الوقاية (الهدف العام): توعية المجتمع بأسباب واثار العنف ضد المرأة على الاسرة والمجتمع.

ثالثا: مجال الحماية (الهدف العام): دعم ومناصرة ضحايا العنف وحماية المرأة من جميع اشكال العنف.

رابعا: مجال الرعاية (الهدف العام): تحسين الخدمات المقدمة للمرأة الناجية من العنف.

ايضا توجد استراتيجية: رؤية اقليم كوردستان لعام (2014-2020) الصادرة عن مجلس الوزراء ومن بين أحد محاورها: تحقيق المساواة بين الجنسين.

دور المرأة في السلطة القضائية:

- اول قاضية تم تعيينها في محافظة دهوك سنة (1998) (كميلة علي صالح), كذلك في محافظة السليمانية تم تعيين اول امراة كقاضي (كلاويز سعيد محمد).
 - تم تعيين العشرات من النساء كمدييات عام في اقليم كوردستان كالاتي:
 - اربيل (١٧).
 - السليمانية و حلبجة (٢٤).
 - دهوك (٧).
 - كرميان (7).
 - وتعيين (30) قاضي امراة في محاكم الاستئناف كالاتي:
 - اربيل (١٠).
 - سليمانيه و حلبجه (١٤).
 - دهوك (٥).
 - كرميان (1)
- بالاضافة الى تعيين (94) محقق قضائي في الاقليم و (289) مساعد محقق قضائي.

المؤسسات المختصة بشؤون المرأة منذ بداية تأسيس البرلمان وحكومة الاقليم :

- 1- تعمل في الاقليم (150) منظمة مجتمع مدني الخاصة بالمرأة في اقليم كردستان .
- 2- لايواء النساء المهدرات في اقليم كردستان والمعنفات يوجد (4) مراكز لايواء في محافظات (اربيل ،السليمانية ودهوك) وقضاء كلار لاستقبال الحالات فقط لمدة (72) ساعة.
- 3- المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي.
- 4- المديرية العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية .
- 5- المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة .
- 6- مؤسسة المساواة: تم تأسيسها في الكابينة الوزارية الرابعة و كانت تابعة لديوان مجلس الوزراء.
- 7- مكتب وزير الاقليم لشؤون المرأة .
- 8- المجلس الاعلى لشؤون المرأة.
- 9-

المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة :

- تتكون المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة من (6) مديريات و (28) مكتب وعدد من الشعب حيث يتم سنويا تسجيل اكثر من (10000) عشرة الاف شكوى في المديریات و المكاتب التابعة لها في اقليم كردستان، و تتكون ملاكاتها بين (عسكري) و (المدني) كالتالي:
- العسكريين (الذكور 872 و الاناث 334).
 - المدنيين (الذكور 85 و الاناث 105).

الاطار القانوني للمديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة اقليم كردستان العراق:

- 1) قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة (2011).
- 2) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.
- 3) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل.
- 4) قانون احوال الشخصية رقم (188) لسنة (2011) المعدل .
- 5) قانون الاحوال الشخصية رقم(15) لسنة (2008) قانون تطبيق تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ و الذي يتضمن (25) مادة تصب في مصلحة حقوق المرأة.
- 6) قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة (2008) في اقليم كردستان العراق.

(7) القوانين والقرارات الاخرى في مالم يرد نص بشأنه في القوانين النافذة في الاقليم .

آلية عمل المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة و الأسرة:

- (1) التعامل مع المعنفة (المتعرضة للعنف) كضحية تحتاج الى الدعم والمساعدة من الناحية النفسية والاجتماعية و القانونية.
- (2) التعامل مع حالات العنف من الناحية (النفسية او الجسدية او الجنسية) .
- (3) استلام الشكاوى او الاخبار عن العنف من الشخص المتضرر او من يقوم مقامه قانونا.
- (4) عقد لقاءات وجلسات مع الضحايا لتقديم الخدمات حسب احتياج الحالات من قبل باحثين (اجتماعيين، نفسيين و قانونيين).
- (5) ارسال الضحية الى المستشفى لأجراء الفحوصات الطبية عند الحاجة او حسب الطلب.
- (6) ارسال الضحية الى مراكز الايواء (الشلتر) فى حالة وجود خطر على حياته.
- (7) تخصيص الخط الساخن(119) للاجابة على اتصالات المواطنين و خصوصا النساء و الفتيات اللواتي لديهن مشاكل اوفى حالة وجود خطر على حياتهن لمدة (24) ساعة.
- (8) متابعة حالات المتاجرة بالنساء .
- (9) تنظيم اعمال لجان المصالحة في مديريات مناهضة العنف ضد المرأة و الأسرة في (اربيل و السليمانية و دهوك و كرميان و رابرين و سوران).
- (10) تخصيص موقع الالكتروني لنشر الاحصائيات و الفعاليات المديرية باللغات (الكوردية و العربية و الانكليزية).
- (11) اجراء بحوث القانونية حول الحالات العنف ضد المرأة و الطفل خاصة.

قامت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة وبالتعاون مع وكالات (UN) و منظمات المجتمع المدني بتشكيل (23) فريق متجول لتحسين سير العمل وتقديم العون للحالات وللعلم بالخدمات عن قرب للنازحين واللاجئين في جميع المدن والمحافظات في اقليم كوردستان، حيث يتم سنوياً تسجيل اكثر من (1500) حالة، يتم معالجة قسم من هذه الحالات و القسم الاخر يتم احالتها للمحكمة لتنفيذها حسب الطرق القانونية.

ضمن اطار العمل المشترك بين المديرية و وكالات (UN) و منظمات المجتمع المدني تم تنفيذ عدد من ورش العمل و الدورات في المخيمات للتوعية، وصل عدد المستفيدين منها الى اكثر من (12000) شخص، وتشمل شرح محتويات قانون العنف الاسري في اقليم كوردستان- العراق، قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات فى اقليم كوردستان - العراق رقم (6) لسنة

(2008)، ظهور مراحل العنف الاسري و تقديم ارشادات و نصائح نفسية لحل المشاكل الاسرية وتأثيرها على الاسرة والطفل،
بالاضافة الى تقديم الخدمات القانونية و النفسية لهم.

الخدمات المقدمة للنساء النازحات واللاجئات:

قامت حكومة اقليم كوردستان عن طريق وزارة الداخلية / المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة في سنة 2016 بتخصيص (10) فرق متجولة لمراقبة وضع المرأة ومتابعة حقوقهن والفتح الدعاوي و قبول الشكاوى حيث تم العمل على (312) حالة مختلفة خلال الاربعة اشهر الاخيرة لسنة (2016) وفي سنة (2017) تم زيادة عدد الفرق المتجولة الى (14) فريق لنفس الغرض و مستمره في 2018 و 2019 , وفي حالة وجود شكاوى او وجود معلومات عن هذه الحالات يتم في الحال التحقيق فيها ومعاقبة المخالفين.

تأسيس مركز لتحقيق الجرائم الابادة الجماعية:

تم استحداث مركز لتحقيق الجرائم (الابادة الجماعية) المتكون من مجموعة من الأخصائين القانونية والنفسية والاجتماعية لتقديم الخدمات للنساء الايزيديات الناجيات من تنظيمات داعش, في هذا المجال تم مساعدة اكثر من (2000) امرأة حيث ان اكثر من (1000) امرأة منهن اعمارهن اكثر من (18) عاماً وذلك بنقلهن الى المستشفيات و علاجهن و تهدئتهن نفسياً من قبل مختصين ولهذا الغرض قامت المديرية بفتح دورات خاصة و ورش عمل لاعانتتهن والعمل على كيفية اندماجهن في المجتمع.

تأسيس مركز الاستشارات الاسرية:

تم استحداث قسم المركز الاستشارات الأسرية في مديريات مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة في كل من (اربيل، السليمانية، دهوك، گرميان، سوران، رابرين)، يتكون القسم من مجموعة من الاخصائيين في المجالات القانونية والنفسية والاجتماعية لتقديم الخدمات و كيفية حل المشاكل الأسرية و الاستشارة المطلوبة من خلال زيارة المراكز أو عن طريق الاتصال على خط الساخن (119).

الحد العنف الجنسي في اقليم كردستان:

تم اقامة العديد من الدورات و ورش العمل سنويا في مدارس وجامعات كردستان و يستفيد منها سنويا اكثر من (27000) شخص لتوعية الفتيات والنساء من العنف الجنسي وتعريفهن على كيفية حماية انفسهن عند تعرضهن وتهديدهن، تم طبع وتوزيع اكثر من (57000) كتاب و كتيب ومطويات بخصوص (كيفية مناهضة العنف الجنسي ضد الاطفال ، التحرش الجنسي ، العنف الجنسي ضد المرأة) ولهذا الغرض قامت المديرية العامة مناهضة العنف ضد المرأة و الأسرة وبالتعاون مع وزارة الاوقاف و علماء و رجال الدين بعقد اكثر من (10) اجتماعات مع اكثر من (1000) سنويا منهم لتوعية المجتمع في الخطب الدينية في المساجد والكنائس و عقد عدة اجتماعات مع وزارة النقل و اصحاب الباصات وسيارات الاجرة لنفس الغرض و تثبيت رقم الخط الساخن (119) داخل السيارات الأجرة (تاكسي) .

الحد من الزواج المبكر للفتيات:

في الفقرة (3) من المادة الثانية من قانون رقم (8) لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان- العراق ذكر موضوع الزواج المبكر للفتيات كأحد الجرائم الاسرية كما مبين ادناه:

العنف الاسري : كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج و القرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته. كذلك ورد في المادة (2) من القانون ياتي الزواج المبكر للفتيات باحتسابه ضمن الافعال الممنوعة:

المادة الثانية:

أولا : يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة، وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً:

1. الاكراه في الزواج.
2. زواج الشغار وتزويج الصغير.
3. التزويج بدلاً عن الدية.
4. الطلاق بالاكراه.

5. قطع صلة الارحام.
6. اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.
7. ختان الاناث.
8. اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم.
9. اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.
10. الانتحار اثر العنف الاسري.
11. الاجهاض اثر العنف الاسري.
12. ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة.
13. الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايدائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعايشة الزوجية بالاكراه.

اما في المادة (7) من نفس قانون العنف الاسري مبين انه (يشمل الزواج المبكر للفتيات) بالشكل التالي:
مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً.

كما جاء في المادة (9) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل بقانون رقم (15) لسنة 2008 في اقليم كوردستان/ العراق حول الحد من الزواج المبكر للفتيات مايلي:

المادة التاسعة:

- 1 - لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.
- 2 - يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

دور المرأة في تفعيل منظمات المجتمع المدني:

للمرأة الدور الفعال في اصدار القرارات وفي ملاك الوزارات والمنظمات المدنية في الاقليم, لها مشاركات قيمة حيث حصلت على عدة مناصب رفيعة المستوى مثل الشخصية الاولى في الوزارة, بالاضافة الى ذلك قامت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة و الأسرة في اطار قرار (1325) لمجلس الامن بالعمل على زيادة نسبة الاناث المشاركات في العمل واشراكهن في اتخاذ القرارات المهمة.

تم اعطاء اهمية كبير للضباط والمفوضيين من النساء فى جميع المديريات و الاقسام والشعب, مثال على ذلك مديرة مديرية كرميان برتبة عقيد ومسؤولتين للمكاتب برتبة رائد, بحيث اصبح نسبة النساء في الملاك المدني (55%) وفي الملاك العسكري (28%).

جدول باعداد ملاك الاناث في حدود المديرية العامة لشرطة الاقليم:

ت	اسم المديريات	منتسب	مدنية	
1	مقر الشرطة العام	13	1	15
2	م.تحقيق أدلة الجرائم في الاقليم	7	5	14
3	م.شرطة الغابات وبيئة الاقليم	18	0	18
4	م.شرطة كهرباء الاقليم	42	0	42
5	م.شرطة أربيل	188	0	199
6	م.شرطة السليمانية	331	0	338
7	م.شرطة دهوك	121	0	132
8	م.شرطة حلبجة	7	0	7
9	م.شرطة كرميان	26	0	26
10	م.شرطة سوران	24	0	30
11	م.شرطة رابرين	12	0	12
12	م.دفاع مدني اربيل	14	2	18
13	م.دفاع مدني سليمانية	12	5	18
14	م.دفاع مدني دهوك	5	0	8
15	م.دفاع مدني حلبجة	0	0	0

0	0	0	0	م.دفاع مدني كرميان	16
3	0	3	0	م.دفاع مدني سوران	17
0	0	0	0	م.دفاع مدني رابرين	18
2	0	2	0	م.شرطة التدريب والتأهيل	19
882	13	825	44	المجموع	

ملاك الديوان و جميع الدوائر التابعة لوزارة الداخلية حسب الجنس:

ز	اسم الدائرة	ذكور	اناث	المجموع الكلي
1	ديوان الوزارة	142	61	203
2	محافظة اربيل /الادارة العامة	467	222	689
3	محافظة اربيل / الادارة المحلية	257	140	397
4	محافظة دهوك/الادارة العامة	481	171	651
5	محافظة دهوك/ الادارة المحلية	222	97	319
6	شؤون الداخلية دهوك	8	6	14
7	محافظة السليمانية/الادارة العامة	626	424	1050
8	محافظة السليمانية/الشؤون الفنية	151	256	407
9	ادارة كرميان /الادارة العامة	137	105	242
10	ادارة كرميان /الشؤون الفنية	50	20	70
11	ادارة رابرين / الادارة العامة	117	72	190
12	ادارة رابرين / الشؤون الفنية	38	10	48
13	المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة	957	439	1396
14	مديرية الداخلية العامة	17	15	32
15	مديرية الشرطة العامة	24	13	37
16	مديرية المرور العامة	53	38	91
17	مديرية الجنسية العامة	551	347	898
18	مكتب الهجرة والمهجرين	121	79	200
19	هيئة الفحص الادارية	14	7	21

دور حكومة اقليم كوردستان في مساعدة و تحرير الايزيديين المختطفات:

في 2014/8/3 قام ارهابيي داعش بالهجوم على قضاء الشنكال حيث اغلبية ساكنيها من الكورد الايزيديين ومن خلالها تعرضت المدينة لاضرار كبيرة وهنا نذكر الاضرار التي تعرضت اليه المرأة هناك: **(خطف 6417 شخص منهم 3548 امرأة)**. قام المكتب الخاص لرئيس حكومة اقليم كوردستان وفي يوم 2014/11/25 بتشكيل لجنة خاصة لجمع المعلومات ومتابعة حالات الاختطاف وتخصيص ميزانية خاصة لتحرير المخطوفين, وبعد عودتهم تقوم الحكومة بتوفير جميع التحضيرات لايوائهم واعادتهم للمجتمع مرة ثانية. وقامت بتحمل المسؤولية كاملة من الناحية المادية والمعنوية لتحريرهم. بالسعي المستمر حتى يوم 2018/9/25 تم تحرير (3322) شخصا منهم (1156) امرأة و(337) رجلا و(956) فتاة و(873) فتى، اما الذين لم يتم تحريرهم لحد الان عددهم (3095) شخصا منهم (1436) امرأة و (1659) رجلا تحت سيطرة داعش. هؤلاء النساء تعرضن لعدة اشكال وتصرفات قذرة بعيدة عن الاعراف والتقاليد الانسانية، مثل بيعهن وشرائهن وتعذيبهن جسديا ونفسيا وتغيير دينهن حتى وصولهم للتحرش الجنسي.

- الغالبية العظمى من النساء الناجيات تكون حالتهم النفسية والصحية سيئة جدا ويحتاجون الى معالجة, حيث ان رئاسة صحة دهوك تعالج النساء الناجيات بقدر استطاعتهم , وعدد من النساء المحررات كان لديهن اطفال وفقدوا اطفالهن هناك ويكون ذلك سببا لتدهور حالتهم النفسية , (33) امرأة ناجية من ايادي داعش لم ينج احد من افراد اسرهن ولهذا السبب هي الان تعشن مع اقاربهم.

الغالبية العظمى من النساء الناجيات كانت حالتهم النفسية والصحية سيئة جدا و تحتاجن الى المعالجة خاصة بعد ان فقدت العديد منهن افراد عائلاتهن و اولادهن و لمعالجتهم تم ارسال اكثر من (1000) ناجية الى المانيا لمعالجتهم من الناحية النفسية حسب اتفاقية بين حكومة الاقليم و الحكومة الالمانية.

اختطاف المواطنين المسيحيين من الموصل وسهل نينوى من قبل عصابات داعش الارهابية:

بعد الهجوم الارهابي لداعش على عدد من مناطق محافظة الموصل وخاصة سهل نينوى وماعدا المواطنين الكورد الايزيديين المشردين كان لهم النصيب من الاختطاف والاعمال القذرة لداعش حيث تم خطف عدد كبير منهم , واعداد المخطوفين المسيحيين بالشكل التالي:

عدد الاشخاص المسيحيين المخطوفين من 2017/4/3 ولحد 2017/7/18 وتم توثيق حالتهم هم (250) حالة منهم (82) امرأة و(168) رجل. و من هذا العدد تم تحرير(174) شخص بعدة اشكال مختلفة, ولكن لحد الان لم يتم تحرير (76) شخص منهم و من ضمنهم عدد من النساء المسيحيات المتخطفات من قبل مجاميع داعش الارهابية ومجهولين المصير لحد الان:

ت	البلدة	عدد النساء
1	الموصل	1
2	قره قوش (بغديدي)	4
3	كرمليس	1
4	برطلة	6
5	بعشيقة	1
6	باطنايا	1
7	سنجار	6
	المجموع	20

الخدمات الصحية التي تقدم للنازحات و اللاجئات:

على الرغم من تدهور الوضع الاقتصادي في اقليم كردستان الا ان حكومة الاقليم قامت بتقديم العديد من الخدمات الصحية للنازحين واللاجئين في المخيمات كوضع مراكز صحية (متنقلة و ثابتة) في المخيمات مع تواجد فريق طبي متكون من معاون طبيب للفحص وتقديم الاسعافات الاولية و اذا لم يتم معالجة المريض في المخيم يتم نقله عند الحاجة الى اقرب مستشفى, وكذلك اجراء حملات التلقيح للاطفال حسب الفصول والاعمار المحددة لهم وماعدا هذا يقدم خدمات صحية اخرى لرعاية النساء الحوامل والاطفال حديثي الولادة. اما في مجال التوعية الصحية تم اجراء عدة حملات توعية للحماية من امراض سرطان الثدي للنساء وذلك بتخصيص اطباء مختصين لهذا الغرض .

ابدت حكومة اقليم كردستان الاهتمام بالناحية النفسية والاجتماعية ايضا فتم تاسيس دار للايتام في مخيم حسن شام بتاريخ 2017/8/22 لرعاية الاطفال الذين فقدوا ابائهم جراء الحرب مع داعش و اقامت فيه نشاطات مختلفة للاطفال مثل النشاطات

الفنية و الرياضية تضمنت العديد من الالعاب، كما نظمت حملات توعية للنازحين و اللاجئين وخصوصا المقيمين في الخيم حول كيفية حماية انفسهم من اندلاع الحرائق و اخمادها تحت اشراف عدد من المدربين ذوي الخبرة في مديرية الدفاع المدني في اربيل حيث كان عدد المستفيدين من هذه الحملات والتي اجريت في (15) منطقة متفرقة هو (366) عائلة مستفيدة.

(يتم تقديم عدة خدمات اخرى ضمن مجال الصحة للنساء او تكون النساء المستفيدات منها بنسبة اكثر هي):

- 1- خدمات تنظيم الاسرة : يوجد الان في اقليم كردستان (28) مركز صحي خاص لهذا المجال .
- 2- زيادة عدد المستشفيات الخاصة بالنساء والولادة: في سنة (2016) يوجد (13) مستشفى في اقليم كردستان بالاضافة الى وجود عدد كبير من المستشفيات الخاصة بالمرأة تم فتحها من قبل القطاع الخاص بالتعاون مع الحكومة.
- 3- برنامج مراقبة الاطفال حديثي الولادة.
- 4- البرنامج التثقيفي الصحي للتقليل من نسبة ختان الاناث وبدا هذا في سنة (2010) وكان له التأثير الواضح للتقليل من نسبة ختان الاناث.
- 5- تخصيص (12) مركز صحي لاستقبال النساء المعرضات للعنف.

مراكز الايواء (الشلتر):

حسب قانون رقم (8) لسنة (2011) (قانون مناهضة العنف ضد المرأة) يتم التعامل مع كل انواع العنف الاسري بهدف حماية المكونين الاناث والاطفال خاصة لان في اغلب الاحيان هذين المكونين هن ضحايا العنف في الاسرة. ورد في المادة الثالثة من الفقرة الثانية من هذا القانون: (يجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم تخصيص مراكز لايواء ضحايا العنف الاسري)، اما في المادة الثالثة يذكر ان: مساعدات شبكة الرعاية الاجتماعية تشمل ضحايا العنف الاسري ايضاً.

لتنفيذ مضمون هذه الفقرة من القانون اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات رقم (2) لسنة (2014) لتأسيس دار رعاية النساء المعرضات للعنف والمهددات ,ولهذا الغرض تم تأسيس دوائر مختصة في المحافظات الثلاثة للاقليم بأسم (دار الايواء- الشلتر)، مأمّن لهؤلاء النساء اللواتي يعانين من مشاكل اجتماعية وبهدف حمايتهن ومتابعة مشاكلهن والاهتمام بقدراتهن لحين معالجة حالاتهن وعودتهن للمجتمع والعائلة.

هذه الدور او (الشلتر) يستقبلون الحالات بأمر من القاضي المختص لمناهضة العنف الاسري وتحمل وزارة الداخلية مسؤولية حمايتهن و يوجد في هذا القسم فتح دورات خاصة للموظفين في مجالات (القانونية والاجتماعية والنفسية والادارية). ولهذا الغرض تم فتح (4) مراكز لايواء من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للنساء المهددات في مناطق (اربيل و السليمانية و

دهوك و كلار) وهي دائمية في الثلاث محافظات وفي كلار يكون استقبالهم للحالات لمدة (72) ساعة فقط اما اذا لم يتم معالجة الحالة في هذه الفترة يقومون بتحويل الحالة الى محافظة السليمانية بأمر القاضي.

احصائية مراكز الايواء لسنة (2017) كما يلي:

المدن	عدد النساء	عدد الاطفال	المجموع الكلي
اربيل	215	81	296
السليمانية	من مجموع (536) حالة تم معالجة (200) حالة	مجموع (٩٣) حالة تم اعادة (50) منهم مع امهاتهم للأسرة	336 متبقي
دهوك	251	63	314
كرميان	من مجموع (٣٢) حالة تم معالجة (26) حالة و (6) حالات لم يتم معالجتها.	3	35

رعاية المسنين و المحتاجين:

- بهدف تقديم الخدمات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعمل بالتعليمات رقم (2) لسنة (2013) وتعليمات رقم (4) لسنة (2015), لتقديم الخدمات لأي مسن يكون بحاجة للرعاية الاجتماعية وهو غير قادر على المعيشة الاعتيادية وليس لديه احد لمساعدته. ولهذا يوجد دور للمسنين في (اربيل و السليمانية ودهوك) خاصة لتقديم الخدمات للمسنين حيث تستقبل الرجال من عمر (60) عاما والنساء من عمر (55) عاما من الذين تشملهم التعليمات .

من جهة اخرى تقوم حكومة اقليم كردستان بدعم ومساعدة العوائل الفقراء من الناحية الاقتصادية, حسب قانون الرعاية الاجتماعية المرقم (126) لسنة (1981) بصرف (150,000) الف دينار حيث يتم توزيعها على العوائل بحسب مكوناتها وتشمل هذه المساعدات الفئات (الارامل و المطلقات والاطفال الايتام بدون راعي و العوائل التي يكون رب الاسرة محكوم في السجن و العوائل الذين يكون رب الاسرة فيها مفقوداً بشرط ان لا يكون لديهم اي مصدر معيشي اخر .

ان حكومة اقليم كردستان و بالتعاون مع البنك الدولي في سنة (2016) قامت بانشاء برنامج في الاطار الاستراتيجي للرعاية الاجتماعية في محكمة حكومة اقليم كردستان لسنة (2020) ليستطيعوا حسب هذا البرنامج وبهدف رفع المستوى المعيشي والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة على المجتمع الكوردي. تطبيق السياسة الصحيحة بشكل مناسب لدعم الاصلاح الاقتصادي لتحرير اقليم كردستان من الازمة الاقتصادية.

الخطوات الرئيسية للاصلاح الاقتصادي تشمل ثلاث اجزاء كما يلي:

- 1- تقوية العمل في الاسواق.
- 2- نظام التقاعد وتوسيع تأمين البطالة.
- 3- تطوير برنامج شبكة الرعاية الاجتماعية لمساعدة العوائل الفقراء واصحاب الدخل المحدود على اساس خط الفقر.

وضعت لجنة خاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاصدار تعليمات جديدة لتنفيذ برنامج شبكة الرعاية الاجتماعية ومساعدة العوائل المتعففة واصحاب الدخل المحدود على خط الفقر من ما يقارب (95) الف عائلة واكثرهن نساء.

دور المرأة في المجال التربوي:

وضعت حكومة اقليم كوردستان خطة تربوية رصينة لزيادة نسبة اقبال الفتيات للتعليم عن طريق تشجيع الفتيات واقاربهم وعدم حرمانهم من التعليم وحسب هذه الخطة وضعت حكومة الاقليم عدة خطوات مهمة منها:-
اولا- مشروع محو الامية : وفي هذا المشروع تم فتح مدارس للايتام ومراكز محو الامية بعد سنة (1991) و استمرت حتى سنة (2004) وكانت نسبة النساء المشاركات والمستفيدات (55.4%) وحصلت على نتائج ايجابية.
ثانيا- الدراسة المسرعة: كان نظاما جديدا لوزارة التربية بعد سنة (2004) خاصة للطلبة المنقطعين عن الدراسة لاي سبب كان واعمارهم كبيرة و وصلت عدد الطالبات المستفيدات خلال السنة الدراسية (2015 – 2016) الى (2506) طالبة.
ثالثا- زيادة رياض الاطفال : في الوقت الحالي يبلغ عدد رياض الاطفال (517) روضة وفي سنة (2015 – 2016) استفادت منها اكثر من (609966) فتاة.
رابعا- زيادة المدارس الخاصة بالفتيات كالتالي:

السنوات الدراسية	اعداد المدارس
2012-2011	357
2013-2012	548
2014-2013	563
2015-2014	575
2016-2015	636

خامسا- زيادة نسبة الفتيات في التعليم:

السنوات الدراسية	نسبة الذكور	نسبة الاناث
1997-1996	%56,70	%43,20
1998-1997	%55,70	%44,20
1999-1998	% 54,50	% 45,40
2000-1999	% 54,10	% 45,80
2001-2000	% 52,08	% 47,92
2002-2001	% 52,05	% 47,94

التعليم العالي والبحث العلمي:

يوجد الان في اقليم كوردستان (14) جامعة حكومية ماعدا عشرات الجامعات الاهلية المتقدمة و في هذه الجامعات نسبة الطالبات مساوية للطلبة وكذلك اغلبية رؤوساء الاقسام وعمداء الجامعات هن من النساء كما مبين ادناه:

ز	الجامعات	رؤوساء الاقسام	العميد	المجموع
1	جامعة صلاح الدين	8	1	9
2	السليمانية	6	4	10
3	دهوك	8	2	10
4	كويه	3	0	3
5	اربيل الطبية	2	1	3
6	سوران	2	0	2
7	التقنية اربيل	18	1	19
8	التقنية السليمانية	11	0	11
9	التقنية دهوك	10	0	10
10	كرميان	0	0	0
11	حلبجة	0	0	0

1	0	1	زاخو	12
4	1	3	رابرين	13
1	0	1	جرمو	14
80	10	73	المجموع الكلي	15

عدد الطلاب و الاساتذة و الموظفين الاناث للعام الدراسي 2016-2017:

ت	الجامعة	الطالبات	الاساتذة	الموظفات
1	صلاح الدين / اربيل	13490	811	1407
2	السليمانية	12843	741	1147
3	دهوك	9418	489	733
4	كوبية	2475	96	71
5	هولير الطبية	2007	225	405
6	سوران	1857	57	175
7	التقنية في اربيل	5624	162	1126
8	التقنية في السليمانية	7338	111	1304
9	التقنية في دهوك	3085	43	590
10	كرميان	3302	53	302
11	حلبجة	1129	14	193
12	زاخو	1711	111	74
13	رابرين	2596	29	121
14	جرمو	1224	30	66
	المجموع	68099	2972	7714

دور المرأة في مجالات العمل:

شاركت النساء في مجال العمل في اقليم كوردستان بين السنوات (1992 – 2002) بشكل ملحوظ كانت لهن المشاركات من جميع النواحي حيث كانت النساء في السابق يعملون اكثر في القطاع الحكومي والتوظيف ولكن الان في جميع المجالات لديهن تواجد ملحوظ بحيث يلاحظ قلة النساء البطالة.

مشاركة القدرة العملية بشكل عام والاناث بشكل خاص:

السنة	القدرة العملية بشكل عام	القدرة العملية للاناث
2012	% 38,4	% 12,1
2013	% 39,8	% 12,7
2014	% 39,5	% 13,13
2015	% 39	% 14,78

نسبة النساء في القطاع الحكومي والقطاع الخاص:

القطاع الخاص	القطاع الحكومي	
% 21	% 79,39	
% 24,2	% 76	

نسبة البطالة بين الاناث:

السنة	نسبة بطالة الاناث
2012	% 22
2013	% 17,8
2014	% 19,63
2015	% 29,44

